الأمم المتحدة

A/ES-10/598

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2013
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقا لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧ المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يشرفني أن أحيل طيه تقريرا مرحليا قدّمه مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) **بان** كي - مون

120813 090813 13-41888 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

يشرفنا أن نقدم تقريرا مرحليا أعدّه مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ (ح) من القرار دإط-١٠/١٧ (انظر الضميمة).

(توقيع) رونالد **بيتاور**	(توقيع) هارومي **هوري**	(توقيع) ماتّي **بيلونبا**
عضو المجلس	عضو المجلس	عضو المجلس

الضميمة

التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - يقدِّم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (سجل الأضرار) هذا التقرير المرحلي وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، وهو يغطي الفترة من ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقد ورد التقرير السابق للمجلس في الوثيقة A/ES-10/522 المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل سجل الأضرار جمع استمارات المطالبات وتجهيزها والنظر فيها بغرض إدراجها في السجل وفقا لقواعده وأنظمته التي تنظم تسجيل المطالبات والتي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر http://www.unrod.org/docs/UNRoDRules and Regulations.pdf).

٣ - ومنذ انطلاق حملة التوعية المجتمعية في عام ٢٠٠٨، اكتمل تنفيذ أنشطتها في ١١٠ من المجتمعات المحلية التي يناهز عدد سكانها ٠٠٠ ٤١٥ نسمة في محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك في بعض المجتمعات المحلية في محيط القدس الشرقية. ووُزِّعت الآلاف من الملصقات المطبوعة والمنشورات لتعريف مقدمي المطالبات المحتملين بالشروط اللازم استيفاؤها لتعبئة مطالبات تسجيل الأضرار. وإضافة إلى ذلك، عقد متلقّو المطالبات التابعون لسجل الأضرار أكثر من مائة اجتماع خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع رؤساء المحافظات والعُمَد والمجالس المحلية ومقدمي المطالبات المحتملين في المناطق المشمولة بحملة التوعية.

٤ - وبحلول ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تم جمع ما مجموعه ٣١٠ ٢٨ من استمارات تسجيل الأضرار، وأكثر من ٠٠٠ ٣٢٠ من مستندات الإثبات في ٩٨ من المجتمعات المحلية الفلسطينية، وتم تسليمها إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. واكتملت أنشطة تلقي المطالبات في أربع محافظات من أصل تسع محافظات متضررة، هي طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية، وما زالت في طور الإنجاز في محافظة سلفيت.

٥ - وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان المجلس قد استعرض ٦ ٣١٦ استمارة، وقرر إدراج معظم الخسائر أو جميعها الواردة في ٥٢٤ ٥ استمارة، واستبعد ٤٧٦ استمارة لعدم

استيفاء أي من الخسائر المحددة فيها معايير الأهلية، وقرر إرجاء البت في ٣١٦ استمارة لحين إجراء مزيد من الاستعراض.

٦ - ولذلك، فهناك فجوة كبيرة بين عدد الاستمارات المجموعة وعدد الاستمارات التي يقوم مكتب سجل الأضرار في فيينا بتجهيزها ليتولى المجلس إدراجها في السجل. ومن المحتمل أن تزداد هذه الفجوة اتّساعا، نظرا إلى قلة عدد موظفي مكتب فيينا ودرجة التعقيد التي تتسم بها مهمة استعراض المطالبات المنوطة بالمجلس.

٧ - ولقد عقد المجلس منذ صدور تقريره السابق أربعة اجتماعات في فيينا لاستعراض الاستمارات التي اضطلع موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها واستعراضها. واجتمع المجلس في الفترات من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومن ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومن ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، ومن ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي تلك الاجتماعات الأربعة، استعرض المجلس على التوالي ٤٢٤ استمارة، و ٣٩٩ استمارة، و ٨٢٦ استمارة، و ٨٩٨ استمارة، وقرر أن يدرج في السجل معظم الخسائر المبيّنة في الاستمارات أو جميعها. وفي الاجتماعات المعقودة في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر وآذار/مارس وحزيران/يونيه، قرر المجلس ألاّ يدرج في السجل استمارة واحدة، و ٢٣ استمارة، و ٩٥ استمارة، و ٨٤ استمارة، على التوالي، نظراً لعدم استيفاء أيٍّ من الخسائر المدرجة في تلك الاستمارات معايير الأهلية المحددة في قواعد وأنظمة سجل الأضرار. وفي الاجتماعات المعقودة في كانون الأول/ديسمبر وآذار/مارس وحزيران/يونيه، قرر المجلس أيضا إرجاء البت في ٢١٥ استمارة، و ٩٠ استمارة، و ٥ استمارات، على التوالي، لحين إجراء مزيد من الاستعراض.

٨ - وقُدمت جميع المطالبات التي جرى استعراضها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من قبل أفراد. وشملت الاستمارات ٥٦٥ ٢ مطالبة بشأن خسائر ضمن الفئة ألف (الزراعية)، و ٨٨ مطالبة بشأن خسائر ضمن الفئة باء (التجارية)، و ١٩ مطالبة بشأن خسائر ضمن الفئة جيم (السكنية)، و ١٩٩ مطالبة بشأن خسائر ضمن الفئة هاء (الاستفادة من الخدمات).

٩ - وخلال استعراض المطالبات، واصل المجلس تطبيق معايير الأهلية وفقا للمادة ١١ من القواعد والأنظمة التي تنظم تسجيل المطالبات. واستمر المجلس في استخدام تقنيات أخذ العينات، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ (٣) من القواعد والأنظمة. وفي هذا الصدد، شرع المجلس في التشاور مع أحد الخبراء الإحصائيين من أجل إجراء استعراض لمنهجية العيّنات التي يتبعها. وعليه، فالمطالبات التي لم تستوف معايير الأهلية إما لم تُدرج في السجل أو أُعيدت إلى أصحابها لكي يدلوا بالإيضاحات اللازمة.

١٠ - واندرج معظم المطالبات التي استعرضها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير تحت الفئة ألف (الزراعية)، ووردت من مختلف المناطق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١١ - وواصل المجلس النظر في القضايا الصعبة المتصلة بالقواعد المحلية والممارسات والمستندات المتعلقة بملكية الأرض ووراثتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تحديد ما إذا كان لمقدمي المطالبات مصلحة قانونية ظاهرة الوجاهة في الأرض وتحديد حصتهم فيها. وغالباً ما استلزمت الحالات التي تعود فيها ملكية الأرض لأكثر من مالك إجراء حسابات معقدة تنطوي على كسور، وذلك من أجل تسجيل الحصة المحددة التي تعود لمقدم المطالبة في الخسائر التي ستدرج في السجل.

١٢ - وحددت الفقرة ٨ من تقرير المجلس لعام ٢٠١١ بعض القضايا التي تم تناولها والقرارات التي تم التوصل إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وترد فيما يلي بعض المسائل التي تناولها المجلس والقرارات التي توصل إليها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

مسائل عامة

(أ) قرر المجلس أن كل مطالبة مقدمة للتسجيل، حتى وإن قُدمت مع مجموعة من المطالبات المماثلة، يجب أن تتضمن هي نفسها إشارة واضحة ودقيقة بالقدر الكافي إلى المستندات والأدلة المحتج بها دعما للمطالبة (يتأتى ذلك بإدراج مواد ترد في مطالبة أخرى عن طريق الإشارة إليها).

مطالبات الفئة ألف (الزراعية)

(ب) قرر المجلس أن المطالبات المتصلة بالفقدان التام لإمكانية الوصول إلى الأرض من جراء بناء الجدار يمكن إدراجها في السجل في الحالات التي كان فيها بمقدور مقدمي المطالبات، لحين بناء الجدار، أن يصلوا إلى الأرض التي لم تكن تقع آنذاك تحت طائلة أمر المصادرة، لكنهم لم يكونوا قادرين، لأسباب أخرى، على استغلال الأرض قبل بناء الجدار.

(ج) قرر المجلس، بوجه عام، أنه عند تسجيل خسارة، يتم تسجيل مساحة قطعة الأرض على النحو المنصوص عليه في سند تسجيل عقاري يوثق مساحتها بوضوح حتى وإن كان ذلك يختلف عما جاء في تصريح صاحب المطالبة بشأن مساحة قطعة الأرض، غير أنه '١' لن يتم تسجيل قطعة أرض تفوق مساحتها المساحة المطالب بها، و '٢' عندما ينص المستند الذي يدلي به مقدم الطلب على مساحة تختلف عن المساحة المذكورة في السجل العقاري، يتم تسجيل مساحة قطعة الأرض بوصفها غير محددة.

مطالبات الفئة باء (التجارية)

(د) قرر المجلس ألا يدرج في السجل المطالبات التجارية التي لم تقدم بشأنها أي أدلة على وجود المشروع التجاري وملكية صاحب المطالبة له قبل بناء الجدار أو وقت بنائه.

(هـ) قرر المجلس أنه يمكن إثبات حصة مقدم الطلب في المشروع التجاري بوسائل أخرى غير المستندات التجارية، أي مثلا عن طريق صور فوتوغرافية محددة بوضوح، لكن يتعين دراسة هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة.

مطالبات الفئة جيم (السكنية)

(و) قرر المجلس أن الخسائر المتصلة بإعادة الإسكان من أجل الوصول إلى المؤسسات التعليمية ينبغي تسجيلها ضمن الفئة جيم، بغض النظر عن الفئة التي تم تقديم المطالبة تحتها.

(ز) قرر المجلس أن التهديد بهدم ملكية مخصصة للسكن لا يشكل خسارة مادية يمكن إدراجها في السجل.

مطالبات الفئة هاء (الحصول على الخدمات)

(ح) قرر المجلس أن الخسائر المتصلة بتقييد فرص الحصول على التعليم في وجه الأشخاص القاطنين في منطقة التماس يمكن إدراجها في السجل حتى وإن تم التسجيل في المؤسسة التعليمية بعد بناء الجدار، حيثما أعاق الجدار بالضرورة وصول صاحب المطالبة إلى المؤسسة التعليمية.

(ط) قرر المجلس بوجه عام أن المطالبات المتصلة حصرا بتكاليف المعيشة الإضافية هي ظنيةٌ إلى حد لا يسمح بتسجيلها.

(ي) قرر المجلس ألا يدرج الخسائر التي تعزى لأعمال مستقلة يرتكبها جنود في نقاط تفتيش متصلة بالجدار لأنها أعمال تدخُّلٍ لا علاقة سببية لها ببناء الجدار.

(ك) فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بالنقل الإضافي الذي تسبب فيه بناء الجدار، قام المجلس بفحص المطالبات قياساً إلى تقديرات الوقت الذي يتطلبه التنقل عبر مسافات مختلفة قبل بناء الجدار وبعده.

١٣ - وجريا على عادته، يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون الذي لا غنى عنه من جانب السلطة الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل الأضرار، وكذلك للدعم المقدم بشأن جوانب عملية كثيرة من رؤساء المحافظات المحليين والعُمَد وأعضاء مجالس القرى، الذين لولاهم لما تمكن المجلس من الاضطلاع بنجاح بأنشطة التوعية وتلقي المطالبات. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، قام المدير التنفيذي لمكتب السجل، السيد فلاديمير غوريايف، بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة، وأجرى مشاورات معمقة بشأن أنشطة سجل الأضرار مع مسؤولين من السلطة الفلسطينية، بمن فيهم رئيس الوزراء سلام فياض، الذي أعرب عن تقديره للنتائج التي حققها سجل الأضرار حتى الآن. وزار المدير التنفيذي أيضا المناطق المتضررة من بناء الجدار، حيث عقد اجتماعات مع المحافظين والعُمَد والمجالس المحلية ومقدمي المطالبات. وأعرب جميعهم عن التقدير لما يقوم به مكتب سجل الأضرار من عمل.

١٤ - أما حكومة إسرائيل، فلا تزال ترى أن أي مطالبات تتعلق بالأضرار الناجمة عن بناء الجدار ينبغي أن تُقدّم من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، ما زال المدير التنفيذي لسجل الأضرار يقيم اتصالات بناءة مع السلطات الإسرائيلية المختصة، بل وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يواجه مكتب سجل الأضرار أي مشاكل على صعيد الوصول أو حرية التنقل أو الأمن أو الحصول على المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة.

١٥ - ولاحظ مجلس سجل الأضرار بارتياح التعاون الجيد مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة، على نحو ما دعت إليه الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. ويعرب المجلس عن تقديره بوجه خاص للمساهمة الفعالة والملموسة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات، والمشتريات، والموارد البشرية والمالية، والإدارة من أجل دعم سجل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل سجل الأضرار يستفيد كذلك من التعاون مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومع مكتبه.

١٦ - ويجري تمويل أنشطة التوعية وتلقّي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي يضطلع بها حاليا ١٢ من متلقّي المطالبات التابعين لسجل الأضرار، من التبرعات المقدمة من حكومات الأردن وبلجيكا وتركيا وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكازاخستان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا وصندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط للتنمية الدولية، وذلك منذ استهلال تلك الأنشطة. ويعرب المجلس عن تقديره لهذه الجهات المانحة لما وفرته من تمويل ودعم سياسي مكّنا من تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧.

١٧ - غير أن حالة التمويل الموجه لدعم الأنشطة المنفذة في الأرض الفلسطينية المحتلة تظل غير مؤكدة. فالموارد المتاحة حاليا ستنضب بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الأمر الذي سيرخي بظلال الشك على مسألة الاستمرار في تلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٨ - ويشيد المجلس بالعمل الدؤوب والمتفاني الذي تضطلع به الأمانة.

١٩ - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم تقارير دورية.

أعضاء مجلس سجل الأضرار
فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢